فيكون من باب الاطلاق فاشبه الاصطياد باب الشهادة
في القتل ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام
الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة
عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها
بالاجماع وكذلك الدين يكون لابيهما على الآخر لهما في
الخلافية ان القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين وهذا
لانه عوض عن نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض
كما في الدية ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ولهذا يسقط بعفوه
بعد الجرح قبل الموت وينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
وله ان القصاص طريقه طريق الخلافة دون الوراثة
الا يرى انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف
الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة
فتعقل بها صيد بعد موته فانه يملكه واذا كان طريقه الاثبات تعلق
ابتداء لا ينتصب احدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة
بعد حضوره فان كان اقام القاتل البينة ان الغائب قد
عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لانه ادعى على الحاضر
سقوط حقه في القصاص الى مال ولا يمكنه اثباته الا باثبات
العفو عن الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب و
كذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحد الرجلين غائب فهو على

لما بيناه قال فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على
الآخر انه قد عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران
بشهادتهما الى انفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا فان
صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا معناه اذا صدقهما وحده
لانه لما صدقهما فقد اقر بثلثي الدية لهما فيصح اقراره الا انه
يدعي سقوط حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم
نصيبه وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية ومعناه
اذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهذا لانهما اقرا على انفسهما بسقوط
القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة
وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه
وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه لان
سقوط القود مضاف اليهما وان صدقهما المشهود عليه وحده
غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لاقراره له بذلك قال واذا
شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود
اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك
القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه
لان الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب
فراش حتى مات وتأويله اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح قال
واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به